الأمم المتحدة

S/RES/2633 (2022)

مجلس الأمن

Distr.: General
26 May 2022

القرار 2633 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9045 المعقودة في 26 أيار/مايو 2022

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه وبياناته الصحفية بشأن الحالة في جنوب السودان،

وإذ يؤكد تأييده للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق المنشط) لعام 2018، ***وإذ يشدد*** على أن عملية السلام لا تبقى صالحة من دون الالتزام الكامل من جانب جميع الأطراف، ***وإذ يرحب*** في هذا الصدد بالتطورات المشجعة في تنفيذ الاتفاق المنشط، بما في ذلك إعادة تشكيل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي، ومجلس الولايات، وبرلمانات الولايات، واعتماد مشروع قانون تعديل الدستور الوطني، من أجل تهيئة الظروف اللازمة للمضي قدما بعملية السلام،

وإذ يعرب عن تقديره لما تقوم به قيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل النهوض بعملية السلام في جنوب السودان، ***وإذ يشيد*** بمساعي الوساطة المبذولة حاليا من جانب جماعة سانت إيجيديو في سبيل تعزيز الحوار السياسي بين الأطراف الموقعة وغير الموقعة للاتفاق المنشط، ***وإذ يدعو*** الأطراف في جنوب السودان إلى إبداء الإرادة السياسية لإيجاد حل سلمي للخلافات المتبقية التي تتسبب في استمرار العنف،

وإذ ينوه بالالتزام بوقف إطلاق النار الدائم في معظم أنحاء البلد فيما بين أطراف الاتفاق المنشط، ***وإذ يرحب*** باتفاق 3 نيسان/أبريل 2022 الذي عقدته تلك الأطراف لإنشاء هيكل قيادة موحد للقوات الموحدة الضرورية والشروع في الجولة الأولى من التعيينات للمناصب داخل هيكل القيادة، ***وإذ يؤكد*** ضرورة أن تتجنب الأطراف العودة إلى نزاع واسع النطاق، وتحترم ترتيب هيكل القيادة المتفق عليه، وتتقيد تماما بالتزاماتها بموجب اتفاق 3 نيسان/أبريل 2022، ***وإذ يشدد*** على ضرورة الإسراع في وضع الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الاتفاق المنشط في صيغتها النهائية،

وإذ يكرر الإعراب عن جزعه وقلقه العميق بشأن الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، ***وإذ يشدد*** على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في جنوب السودان،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن بالغ القلق من استمرار القتال في جنوب السودان، ***وإذ يدين*** الانتهاكات المتكررة للاتفاق المنشط واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، ***وإذ يدين بشدة*** جميع أشكال القتال، بما في ذلك أعمال العنف والإصابات الناجمة عن الانشقاقات الأخيرة في محلية لير، ***وإذ يطالب*** بمساءلة الأطراف التي تنتهك اتفاق وقف الأعمال القتالية وفقا لالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق والاتفاق المنشط،

وإذ يعرب عن جزعه وقلقه العميق بشأن استمرار أعمال العنف المسلح ضد العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والمرافق الإنسانية، بما في ذلك مقتل ما لا يقل عن أربعة من العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية حتى الآن هذا العام ونهب وتدمير المساعدة المنقذة للحياة، ***وإذ يدين بشدة*** جميع حالات العنف ضد العاملين في المجال الإنساني، ***وإذ يشدد*** على الأثر الضار لاستمرار انعدام الأمن على العمليات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، ***وإذ يدعو*** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة إلى حماية موظفي المساعدة الإنسانية وتهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمساعدة الإنسانية، بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشط،

وإذ يعرب *عن بالغ القلق* إزاء تزايد العنف بين الجماعات المسلحة في بعض أنحاء جنوب السودان، الذي أسفر عن مقتل وتشريد الآلاف، ***وإذ يدين*** حشد هذه الجماعات من جانب أطراف النزاع،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء حالات التأخير في تنفيذ الاتفاق المنشط، ***وإذ يدعو*** الأطراف إلى تنفيذ الاتفاق المنشط على نحو كامل، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية اللازمة، وإنشاء المؤسسات الانتقالية دون إبطاء، وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة، وإشراك الشباب والجماعات الدينية والمجتمع المدني في جميع جهود تسوية النزاع وبناء السلام، وإلى إحراز تقدم في الإصلاحات الانتقالية، بما في ذلك إنشاء حيز مدني حر ومفتوح، وعملية شاملة للجميع لصياغة الدستور، وتوخي الشفافية في الاقتصاد وإصلاح الإدارة المالية العامة،

وإذ يعرب عن تقديره لمواصلة الدول الأعضاء الإعراب عن عزمها الواضح على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى السلطات المختصة في جنوب السودان، في إطار الامتثال لأحكام القرار 2428 (2018)، دعما لتنفيذ الاتفاق المنشط، ***وإذ يشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الدعم إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة فيما يتعلق بتخزين الذخيرة ومراقبة مستودعات الأسلحة، بغية بناء قدرات جنوب السودان في ضوء النقاط المرجعية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)،

وإذ يدين بشدة ما وقع وما يقع من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الزيادة الحادة المثيرة للجزع في العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي يشكل أساسا للإدراج في قائمة الجزاءات، على النحو المبين في الفقرة 15 (هـ) من القرار 2521 (2020)، ***وإذ يدين كذلك*** ما يتعرض له موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون من مضايقات واستهداف، ***وإذ يشدد*** على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء امتثال جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الانطباق،

وإذ يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جنوب السودان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من التقارير الواردة عن اختلاس الأموال التي تقوض استقرار جنوب السودان وأمنه، ***وإذ يشدد*** على أن هذه الأنشطة يمكن أن يكون لها أثر مدمر على المجتمع والأفراد، ويمكن أن تؤدي إلى إضعاف المؤسسات الديمقراطية، وتقويض سيادة القانون، وإدامة النزاعات العنيفة، وتيسير الأنشطة غير المشروعة، وتحويل مسار المساعدات الإنسانية أو تعقيد عملية إيصالها، وتقويض الأسواق الاقتصادية،

وإذ يعرب أيضا عن بالغ القلق من الخطر الذي يهدد السلام والأمن في جنوب السودان بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها المزعزِع للاستقرار وإساءة استعمالها،

وإذ يشجع بقوة سلطات جنوب السودان على الاستمرار في تواصلها مع فريق الخبراء ومنع أي عرقلة لتنفيذ ولايته،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لعام 2022 (S/2022/359) الصادر عن فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن النقاط المرجعية لحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب السودان (S/2021/321)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ 3 أيار/مايو 2022 (S/2022/370)، على النحو المطلوب في الفقرة 4 من قراره 2577 (2021)، الذي يقدِّم تقييما للتقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر الأسلحة وعمليات التفتيش

1 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2023 التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، ويؤكد من جديد أحكام الفقرة 5 من القرار 2428 (2018)؛

2 - ***يقرر*** ألا تسري التدابير المجددة في الفقرة 1 على توريد المعدات العسكرية غير الفتاكة أو بيعها أو نقلها، التي يقصد منها حصرا دعم تنفيذ أحكام اتفاق السلام، على نحو ما تُخطر به اللجنة مسبقا؛

3 - ***يكرر تأكيد*** استعداده لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة من خلال جملة أمور منها تعديل تلك التدابير أو وقفها أو رفعها تدريجيا، في ضوء التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية

على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)، ويشجع سلطات جنوب السودان على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

4 - ***يكرر تأكيد دعوته*** الموجهة إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة لإحراز تقدم في تنفيذ إصلاحات إدارة المالية العامة الواردة في الاتفاق المنشط، بوسائل منها أن تتاح للجمهور المعلومات المتعلقة بجميع إيرادات حكومة الوحدة الوطنية ونفقاتها والعجوزات في ميزانيتها وديونها، ***ويكرر كذلك تأكيد*** دعوته الموجهة إلى حكومة الوحدة الوطنية لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2023، تقييما للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)؛

6 - ***يطلب*** إلى سلطات جنوب السودان أن تبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان ("اللجنة")، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2023، بالتقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية الرئيسية الواردة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)، ***ويدعو*** سلطات جنوب السودان إلى الإبلاغ عما أحرز من تقدم في تنفيذ الإصلاحات الواردة في الفقرة 3؛

7 - ***يشدد*** على أهمية أن تتضمن الإخطارات أو طلبات الإعفاء المقدمة عملا بالفقرة 5 من القرار 2428 (2018)، جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من الاستخدام، والمستخدِم النهائي، والمواصفات الفنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، ووسيلة النقل، وخط سير الشحنات؛

8 - ***يؤكد*** أن شحنات الأسلحة التي تنتهك هذا القرار تهدد بتأجيج النزاع والإسهام في زيادة عدم الاستقرار، ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع هذه الشحنات داخل أراضيها؛

9 - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

10 - ***يقرر*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بحجز هذه الأصناف والتخلص منها (مثلا من خلال إتلافها أو جعلها غير صالحة للاستخدام أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو المقصد من أجل التخلص منها)، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

11 - ***يطالب*** أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة 7 من هذا القرار بأن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور أم لا على أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، ويطالب كذلك هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون 30 يوما، تقريرا خطيا لاحقا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومصدرها ووجهتها، ما لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

الجزاءات المحددة الأهداف

12 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2023 تدابير السفر والتدابير المالية المفروضة بموجب الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015)، ويؤكد من جديد أحكام الفقرات 10 و 11 و 13 و 14 و 15 من القرار 2206 (2015)، والفقرات 13 و 14 و 15 و 16 من القرار 2428 (2018)؛

13 - ***يقرر*** إخضاع التدابير التي جدد العمل بها في الفقرة 11 لاستعراض مستمر في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط، والتطورات المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ***ويعرب*** عن استعداده للنظر في تعديل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 11، بما في ذلك عن طريق تعديل التدابير المتخذة للتصدي للحالة أو تعليق تلك التدابير أو رفعها أو تعزيزها؛

14 - ***يؤكد*** استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام دائم وشامل للجميع في جنوب السودان، ***ويلاحظ*** أن اللجنة تستطيع النظر في طلبات رفع أسماء الأفراد والكيانات من قائمة الجزاءات؛

15 - ***يؤكد من جديد*** أن أحكام الفقرة 9 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام اللجنة بتحديدهم كجهات خاضعة لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم متواطئين أو مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ***ويؤكد من جديد كذلك*** أن أحكام الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد، على أساس تعيينهم من قبل اللجنة باعتبارهم خاضعين لتلك التدابير، الذين ينتمون بوصفهم قادة أو أعضاء لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة تابعة إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في هذه الفقرة والفقرة 14؛

16 - ***يعرب*** عن قلقه إزاء ورود تقارير عن اختلاس وتسريب الموارد العامة على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان؛ ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير عن الفساد المالي، وغياب الشفافية والرقابة والإدارة المالية، على نحو يهدد السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان وينتهك أحكام الفصل الرابع من الاتفاق المنشط، ***ويشدد*** في هذا السياق على أن الأفراد الذين ينخرطون في الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير منع السفر وتدابير مالية؛

لجنة الجزاءات وفريق الخبراء

17 - ***يشدد*** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، ولا سيما مع بلدان الجوار والمنطقة، من أجل ضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، ويشجع في هذا الصدد اللجنة على أن تنظر، عند الاقتضاء، في قيام رئيسها و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة؛

18 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 1 تموز/يوليه 2023 ولاية فريق الخبراء على النحو المبين في الفقرة 19 من القرار 2428 (2018)، ويقرّر أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقريرا مؤقتا بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 وتقريرا نهائيا بحلول 1 أيار/مايو 2023، ومعلومات محدّثة شهريا، فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد هذين التقريرين؛

19 - ***يطلب*** إلى الأمانة العامة العمل على أن تتوافر لديها الخبرات اللازمة في الشؤون الجنسانية في فريق الخبراء، وفقا للفقرة 6 من القرار 2242 (2015)، ويشجع الفريق على إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره؛

20 - ***يهيب*** بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء، بسبل منها توفير أي معلومات تتعلق بعمليات النقل غير المشروع للثروات من جنوب السودان إلى الشبكات المالية والعقارية والتجارية، ***ويحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أعضاء فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، كي يتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

21 - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة بالموضوع، وفقا للفقرة 7 من القرار 1960 (2010) والفقرة 9 من القرار 1998 (2011) ويدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

22 - ***يشجع*** على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، في حدود ولايتها وقدراتها؛

23 - ***يدعو*** اللجنة المشتركة المنشطة للرصد والتقييم إلى إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق المنشط، وتقيدها باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وتيسيرها لوصول المعونة الإنسانية دون عراقيل وبصورة آمنة؛

24 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.